تأصيل علمي وتطبيقات لأحكام متعلقة بالذبائح والأطعمة والأدوية في أمريكا الشمالية

إعـــــداد

د/ حسام عاشور

الأستاذ المساعد بكلية الصيدلة

جامعة وين ستيت - ميتشجان

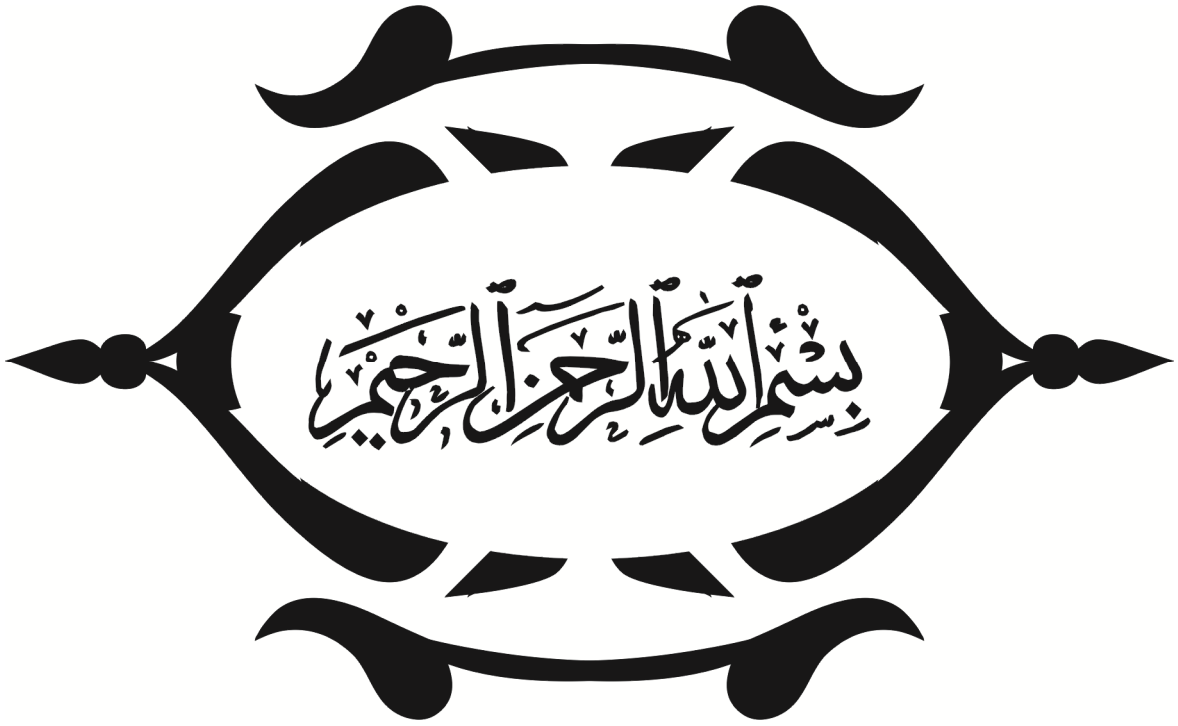
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس

أولا شرط التسمية: ٤

أحكام متعلقة بالنسيان والجهل عند التسمية: ٩

ثانيا: شرط كون المذكي مسلما أو كتابيا: ١١

الأصل في اللحوم والفروج المنع حتى يأتي ما يدل على الإباحة ١٢

مسائل متعلقة: ١٦

نسبة الكتابيين في أمريكا وأثر ذلك على أحكام الذبائح في الغرب: ١٦

الذبح الآلي: ١٧

الفرق بين العلامتين K و U ١٧

الفرق بين بعض المصطلحات التي يستخدمها اليهود في الأطعمة: ١٩

الكوشر جيلاتين: ١٩

هل يجوز للمسلمين استهلاك أطعمة الكوشر؟ ١٩

بالنسبة للانفحة (في الأجبان وغيرها): ٢٠

بالنسبة للمادة المسماة بالسيستين: (L-cysteine) ٢١

تأصيل علمي وتطبيقات لأحكام متعلقة بالذبائح والأطعمة والأدوية في أمريكا الشمالية

سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم(البخاري).

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده و رسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، و يأكلوا ذبيحتنا، و أن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم و أموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين

فِأمر الذبيحة عظيم في دين الله تعالى حيث قرنها الله تعالى باستقبال القبلة والصلاة.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾ [المائدة: ٣] فلم يفرق الشرع بين الميتة والخنزير في أصل التحريم ولهذا وجب التحري في أمر الميتة كما يتحرى المرء لدينه في غيره من المحرمات من المطعومات وأمر التحري هذا شائع بين المسلمين الهنود (قد يكون هذا لاعتيادهم العيش كأقلية مسلمة بين كفار من غير أهل الكتاب) ولكن أمر التحري هذا لم يعتد عليه المسلمون الذين هم من أصل عربي نشأوا وتربوا في بلاد المسلمين.

والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول، ومذكى المأكول تذكية شرعية كذبيحة المجوس والمُحرِم (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي).

ونتناول في هذا البحث شرطين من شروط حل الذبيحة وهما التسمية وكون الذابح مسلما أو كتابيا ثم نعرج على تطبيقات عملية لهذين الشرطين في أمريكا الشمالية وبعض أحكام أخرى متعلقة بالأطعمة في أمريكا الشمالية:

أولا شرط التسمية:

التسمية المعتبرة هي التي تكون من الذابح عند الذبح وهي شرط عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وليست التسمية بشرط عند الشافعي وإنما مستحبة في المشهور عنه.

رأي الشافعي وأصحابه في مسألة اشتراط التسمية على الذبيحة: قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٧/ كتاب التسمية والذبائح، باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به: (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل، لإن المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي وكذلك ما أصبت) وقال الشافعي في الكتاب نفسه ٢/ ١٣١ باب ذبائح أهل الكتاب:(أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته) وقد ذكر النووي في روضة الطالبين في فصله عن سنن الذبح وآدابه ما نصه: التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم وجهان أصحهما نعم وهذا الخلاف في كمال الاستحباب فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعا كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل يستحب أن يسمي في أثنائه.

وقد ذكر النووي في المجموع ما نصه: التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفي تعليق الشيخ ابي حامد أنه يأثم به والمشهور الأول.

قال الشيخ زكريا الانصاري من علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجري فى كتاب أسنى المطالب:وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ التَّسْمِيَةُ لِآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فَأَبَاحَ الْمُذَكَّى، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمِيَةَ وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ أَنَأْكُلُ مِنْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: اُذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا جَازَ الْأَكْلُ مَعَ الشَّكِّ، وَأَمَّا قَوْله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ لَيْسَ مَعْطُوفًا لِلتَّبَايُنِ التَّامِّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ إذَ الْأُولَى فِعْلِيَّةٌ إنْشَائِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ اسْمِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِمَكَانِ الْوَاوِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ حَالِيَّةً فَيَتَقَيَّدُ

النَّهْيُ بِحَالِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِسْقًا وَالْفِسْقُ فِي الذَّبِيحَةِ مُفَسَّرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَبَعْضُهُمْ أَجَابَ بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وفى تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ما نصه: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَحِلَّ، وَأَجَابَ أَئِمَّتُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلَى قَوْلِهِ: إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَأَبَاحَ الْمُذَكَّى، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمِيَةَ، وَبِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ غَالِبًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

أما أدلة الجمهور في اشتراط التسمية فعمدتها ما يلي:

١- قول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فالفسق في الآية غير محصور بما ذكر اسم الأصنام عليه دون غيره، بل يكون في ذلك وفي غيره، فإطلاقه على ما أُهِلَّ به لغير الله لا ينافي إطلاقه على غيره، ولا يلزم من تفسير الشيء بالشيء في موضعٍ تفسيرُه به في سائر المواضع، لا سيما عند تعدد الأنواع.

٢- في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم الطائي إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله. فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه. وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله. وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله. فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك. فكل إن شئت. وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل.

وفي صحيح مسلم أيضا بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل فكل. إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

وفي المحلى لابن حزم عن عدي بن حاتم الطائي «**إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل**».

٣- حديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري.

٤- حديث الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد فقال لهم: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما**» وهذا نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم:

سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال: لا. ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. ففقدناه. فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال فقلنا: يا رسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن. فذهبت معه. فقرأت عليهم القرآن» قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم**». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٥- ما احتج به الشافعي من حديث عائشة: "اُذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا" فهذا غاية ما فيه كما ذكر ابن رجب أنه ينبغي أن يحمل أمر المسلم على السلامة والكمال فعائشة إنما تشككت في ذبيحة رجل مسلم ولو فتح هذا الباب لتشككنا في كثير من العبادات التي تقع من حديث عهد بإسلام أو قروي أو جاهل قد لا يكون قد أحاط علما بأحكام الوضوء والاستنجاء والصلاة ولهذا أورد البخاري الحديث المذكور في باب من لم ير الوساوس من الشبهات.

قال ابن كثير في معرض تفسيره لآية الأنعام وذكره لوجه دلالة الحديث السابق عند من يقول باشتراط التسمية مطلقا: ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

٦- رد ابن كثير على استدلال زكريا الأنصاري بآية الأنعام بقوله: «وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ حالية، أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو

عاطفة، لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم} فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، امتنع عطف هذه عليها فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله، والله أعلم» هذا رغم أن ابن كثير صرح بأنه يرى أن مسلك الشافعي قوي في هذه المسألة.

٧- الادعاء بأن أهل الكتاب لم يكونوا يسمون الله على ذبائحهم مردود عليه بأنهم كانوا يسمون الله عند الذبح على عهد رسول الله ﷺ وهذا مذكور عند الحنفية وغيرهم.

و بالبحث في المواقع الالكترونية لليهود ثبت أنهم يذكرون اسم الله عند الذبح حتى الآن وهذا مما يقوى مذهب الجمهور في أن هذا كان شائعا في أوساط أهل الكتاب في عهد رسول الله ﷺ.

٨- قال ابن كثير في تفسيره: «وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم» يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم، عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسرائيل به، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن جرير، من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ، لأن الآية مكية، واليهود لا يحبون الميتة، وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: يوحي الشياطين إلى أوليائهم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلوا مما قتل الله؟ وفي بعض ألفاظه، عن ابن عباس، أن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه، وأن الذي قد مات، لم يذكر اسم الله عليه».

ويقول ابن كثير أيضا: «وقال ابن جريج: قال عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركي قريش كاتبو فارس على الروم، وكاتبتهم فارس، فكتبت فارس إليهم: إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكلونه وما ذبحوه هم يأكلونه، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ

لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ونزلت: ﴿يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال السدي: في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ ﴾فأكلتم الميتة: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ وهكذا قاله مجاهد، والضحاك، وغير واحد من علماء السلف».

ونقول: سبب نزول الآية يقتضي أن الفسق في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ عائد على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء أهل به لغير الله أم لا.

٩- لم يصح حديث في عدم اشتراط التسمية أما حديث عائشة فليس بصريح في محل النزاع وإنما هناك تنازع في مدلوله.

أحكام متعلقة بالنسيان والجهل عند التسمية:

فرق الجمهور بين النسيان والجهل، فقالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلت الذبيحة، وإن تركها جاهلا لم تحل، كما فرق الحنابلة بين الذبيحة والصيد، فقالوا في الصيد: إن ترك التسمية على الصيد لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلاً ناسيا.

قال ابن كثير: «ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ لمخالفة الإجماع، وهذا الذي قاله غريب جداً، وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي، والله أعلم» ولعل ابن كثير بهذا يشير إلى ذكره لبعض من يرى التسمية مستحبة غير الشافعي «ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل نقلت عنه. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح».

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بعدم الحل إن تركت التسمية سواء تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] وذكر كلاما نفيسا أنقله بنصه

حيث قال رحمه الله: «وهذا عام، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»، فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا، فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، كما لو ذبح بغير تسمية جاهلا، فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان، مع الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له، وربما يكون أحق بكونه عذرا ؛ كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من العلم» ثم قال رحمه الله: «وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات. وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة ؛ لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي ﷺ اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على الصحة، بل قد يقال: إن في الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، وأنه لابد منها، وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي ﷺ عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي ﷺ: وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام ؛ لأنه أبين وابلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية، ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم ". انتهى

وهذا القول الذي نصره ابن عثيمين قد ذكر ابن كثير أنه مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين».

ثانيا: شرط كون المذكي مسلما أو كتابيا:

وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى ونرى أن الحد فيه هو أن ينسب الرجل نفسه إلى النصرانية أو اليهودية إن سئل عن معتقده.

قال ابن تيمية: (الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب ؛ فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، ـ رضي الله عنهم ـ ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعا، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم) أما ظاهر مذهب الحنابلة فهو عدم إجزاء ذبيحة الكتابي إلا لو كان أبواه كتابيين.

تحل ذكاة المسلم وإن كان فاسقا ذكرا كان أو ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

واشترط الفقهاء العقل لتعلقه بقصد الذبح لأن الذبح عبادة فلا بد لها من نية وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ولهذا لا يجزيء استخدام مسجل يردد (بسم الله الله أكبر) ولا يجزيء كذلك ما يفعله البعض ممن يورد لبعض خطوط الطيران الأمريكية لحما يدعون أنه حلال حيث يقوم هؤلاء بقول بسم الله الله أكبر وهو يشاهدون الدجاج يذبح أمامهم وليس لهم أي تحكم فيمن يقوم بتشغيل الماكينة ويظنون أنهم بمجرد المشاهدة والترديد يكونون قد أحلوا هذا الدجاج ويقبضوا من وراء ذلك الأموال في حين تقوم شركة الطيران الأمريكية بتقديم هذا الدجاج للركاب المسلمين على أنه حلال فإلى الله المشتكى!

أجمع العلماء على حل ذبيحة الكتابي كما نقل ابن تيمية وابن كثير وابن قدامة والدليل من الكتاب قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم و في الصحيحين عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها. وفي مسند الإمام عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة – اي شحم مذاب– فأجابه (رواه أحمد)، وفي صحيح مسلم عن عبد

الله بن مغفل قال: (أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر. قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما) قال الخازن في تفسيره: (أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة).

فلا يحل ما ذكاه غير الكتابي وهو مفهوم قوله تعالي: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.

الأصل في اللحوم والفروج المنع حتى يأتي ما يدل على الإباحة

قال النووي: الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (استثنى سبحانه الذكي من المحرم والإستثناء من التحريم إباحة، لأن الحرمة في الحيوان لا تزول إلا بالذبح) وقال كذلك في نفس الكتاب (الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر).

وقال ابن عابدين في حاشيته: (وحرم حيوان من شأنه الذبح ما لم يذك).

وفي حاشية ابن عابدين: (وجد شاة مذبوحة في بستانه هل يحل أكلها أم لا؟ قال الشيرنبلالي: لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، قال ابن عابدين: الأولى أن يقال: إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسي لا يؤكل وإلا أكل).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: (قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم).

وقال الشاطبي في الموافقات:(فالأصل في الأبضاع المنع إلا بالأسباب المشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة).

وقال الخطابي في معالم السنن: (البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تستباح بالأمر المشكوك).

وقال الغزالي في إحياء علوم الدين: (القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها، مثاله: أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء، فيصادفه ميتاً، ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح، فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم).

وقال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز: (وليست اللحوم على الإباحة أيضاً؛ ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة، يغلب التحريم، ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار العلامات: إن فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد، وإن وجدت فالعلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل لما سيأتي ولم توجد ههنا).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: (وفيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه).

وقال في المجموع: (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها؛ فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلّت، والله أعلم).

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: (إن الأصل التحريم في الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا أن الصيد مات بالرمي أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت لم يحل).

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: (الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة).

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صح شراؤه، فإنه يجوز أكله عملاً بالغالب والظاهر، ذكره في المجموع).

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى: (وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفّار وثنية، وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه).

قال ابن قدامة في المغني: (الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو التذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (والذي عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضي الفساد؛ وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أن اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية، وهذا بيِن).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (لَّما كان الأصل في الذبائح: التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا: بقي الصيد على أصله في التحريم).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: (إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه.**أحدها**: تأييده الأصل الحاظر.**الثاني**: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم).

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: (وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي من أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره).

وقال الشيخ العثيمين: (الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحل أنه ذكي أو ذبح على وجه شرعي).

ولكل ما سبق فإنه إن شاع في أقوام من أهل الكتاب الإخلال بالشروط المعتبرة في تذكية الذبائح لم تحل ذبائحهم لأن الأصل أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل لنا بنفس الشروط التي اشترطت على المسلم وإلا لكان معنى هذا أن يصير الكتابي في موضع أرفع من المسلم بحيث أن المسلم تباح ذبيحته بشروط والكتابي تباح ذبيحته بغير شروط وهذا مخالف للمعهود من الشريعة المطهرة.

وقد نص ابن قدامة أن المسلم لو وجد في بلد كان يقوم بالذبح فيها من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته لم يجز له الأكل من الذبائح إلا أن يعلم أن الذي تولى ذبحها ممن تحل ذبيحته.

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى ما نصه: (وإذا علمت أن النصراني ممن يستبيح الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه، ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة، والمسلم أصح ذبيحة منه، وهذا حكمه، فإذا علم أنه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة، قال مالك: وسواء كان ذمياً أو حربياً).

قال ابن عرفة ما نصه: (روى محمَّد إن عُرف أكلُ الكتابي الميتةَ لم يؤكل ما غاب عليه، قلتُ: كذا نقلوه وقبوله، والأظهر عدم أكله قطعاً لاحتمال عدم نية الذكاة).

وفي التوضيح قال ابن رشد عند قول ابن الحاجب: (وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل) ما نصه: (كالفرنج، فإنهم يستحلونها، ويلحق بمن علم منه استحلال الميتة من شك فيه، قاله في الجواهر).

قال ابن رشد الجد: القياس أن لا تؤكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة، وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق).

ونص ما أشار إليه من كلام الجواهر: (فإن غاب الكتابي على ذبيحته: فإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه، وإن علمنا أنهم يذكون أكلنا).

ونصُّ الشامل: (إن ذبح لنفسه ما يستحله وإن أكل الميتة ولو مع شك إن لم غيب عليها، والأصوب عدمها).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه: (واختلف المذهب إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها، ولو رأيناه؛ لأنه من طعامهم، قال ابن عبد السلام: وهو بعيد)

وقد أنكر على ابن العربي كل أئمة المذهب المالكي حتى قال البساطي ما نصه: (ليت قوله هذا لم يخرج للوجود، ولا سطر في كتب الإسلام).

والاستطراد في ذكر أقوال السادة المالكية له متعلق بالسؤال التالي: هل يجوز السؤال التفصيلي عن اللحم إن قدم أو اشتري من مسلم أو غير مسلم خاصة عند شيوع عدم الانضباط بأحكام الشريعة في الذبح؟

يرى الباحث أن ذلك أمر واجب فهناك فرق بين الشك في التسمية والشك في التذكية فمن شك في التذكية لا يحل له الأكل لأن الأصل في اللحوم الحرمة أما من شك في التسمية وكان بين أقوام مسلمين في بلد لا تشيع فيها مخالفات شرعية في الذبح فلا يجب عليه أن يسأل كما هو مفهوم حديث (سموا أنتم عليه وكلوا).

راجع بلوغ الأماني من الفتح الرباني {٧١/ ٤٤١} ففيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه.

مسائل متعلقة:

نسبة الكتابيين في أمريكا وأثر ذلك على أحكام الذبائح في الغرب:

بالبحث والاستقصاء لم يمكن الوصول إلى اي دراسة علمية تحدد نسبة الكتابيين في أمريكا. اللهم إلا مجرد دراسات غير دقيقة وإحصاءات تتراوح نسبة الكتابيين فيها مع المسلمين من خمسة وستين بالمائة إلى ثمانين بالمائة ولكن لا يمكن الجزم بأي دون إجراء دراسات علمية أكاديمية والتي قد تكون أنفع للنقطة محل البحث إن تمت على مستوى العاملين في المجازر

بالتأمل في نص حديث الرسول ﷺ عن حرمة الأكل من اللحم الذي وجدنا معه كلبين منهما كلب واحد قد سمي عليه يتبين أن نسبة ٥٠٪ شك في حل الذبيحة تكفي للقول بالأصل وهو الحرمة أما إن افترضنا أن نسبة الشك هي من ٢٠-٣٥٪ (نسبة غير الكتابيين كما نظنها في المجتمع الأمريكي) فهل هذه النسبة من الشك تكفي للقول بحرمة الذبيحة؟ الذي نراه هو أن هذه النسبة ليست نسبة نادرة كي تنطبق عليها قاعدة أن "النادر لا حكم له" خاصة وأننا لا نستطيع الجزم بنسبة الكتابيين في هذه المجتمع لعدم توافر دراسات علمية أكاديمية موثقة.

هب أننا أمام عشرة أطباق من اللحم منها سبعة أطباق تحوي لحما قد ذكي ذكاة شرعية وثلاثة أطباق تحوي لحما لم يذك ذكاة شرعية (أو لحم خنزير) ولكنا لا نعلم هذا اللحم المذكى من ذاك الغير مذكى (أو الذي فيه لحم خنزير) وليس عندنا طريقة للتبين فهل يجوز حينها الترخص في الأكل من أي طبق من العشرة مع العلم بأن هناك احتمالا أن يكون اللحم الذي في هذا الطبق من الميتة أو الخنزير؟ الذي نراه عدم جواز ذلك بناء على استصحاب قاعدة أن الأصل في اللحوم الحرمة وبناء على النقولات العديدة السابقة عن أهل العلم في تأصيل هذه القاعدة.

الذبح الآلي:

بالنسبة للذبح الآلي فالقياس يقتضي أن مشغل الماكينة (التي تقوم بالقطع) يقوم مقام الذابح.

١-فإن كان مشغل الماكينة غير كتابي لا يجوز الأكل من اللحم مطلقا.

٢- أما إن ترك التسمية فلا تحل ذبيحته عند الجمهور على الخلاف المذكور.

٣- أما إن سمى فتجوز الذبيحة الأولى التي تلت التسمية أما ما عداها مما لم يسبق بتسمية مخصوصة فالظاهر من أقوال العلماء عدم جوازه وعلى هذا قول أئمة الحنفية المعاصرين (عند من يقول باشتراط التسمية وهو قول الجمهور). وهذا من الاسباب في إصرار علماء الأحناف المعاصرين في أمريكا الشمالية على اشتراط الذبح اليدوي وذلك لاختلال شرط التسمية في الذبح الآلي على ما عدا الذبيحة الأولى التي تلي التسمية مباشرة.

الفرق بين العلامتين K و U

The unadorned K, being a simple letter of the alphabet, can be used by anyone who wants to claim his product is kosher. The circled K, on the other hand, is a registered mark and can only be used with the permission of its owner, the Organized Kashruth Laboratories of New York, a private certifying concern. The circled U is similarly controlled by the Union of Orthodox Jewish Congregations of America, the undisputed heavyweight of kosher-certifying organizations.

Glatt Kosher is a more strict form of Kosher in which extra checks are made to ensure that animal's health was proper before the slaughtering process (70 traditional checks including checks to ensure that the lungs have absolutely no scars, which might have been caused by an inflammation).

United States of America - Major Organizations	
	The Union of Orthodox Jewish Congregations 333 Seventh Avenue New York, New York 10001 (212) 563-4000 Fax - (212) 564-9058 Rabbi Menachem Genack, Rabbinic Administrator
	The Organized Kashrus Laboratories 391 Troy Avenue Brooklyn, NY 11213 (718)756-7500 Fax - (718) 756-7503 Rabbi Don Yoel Levy, Kashrus Administrator
	KOF-K Kosher Supervision 201 The Plaza, Teaneck, NJ 07666 (201) 837-0500 Fax - (201) 837-0126 Rabbi Ahron Felder, Director of Kosher Standards

وهناك بعض علامات الكوشر التي يعدها اليهود المحافظون غير صادقة نظرا لعدم وجود إشراف من حاخامات موثوقين ويعتبرون أنه أمثال هذه العلامات يساء استخدامها وأنها تستغل لغرض تجاري بحت هو تسويق بعض الأجبان وغيرها والتي لم تخضع للرقابة الدقيقة ومثال لهذا النوع ما يسمونه بال Tablet K

http://www.kosher-directory.com/supervisions.htm#USA

الفرق بين بعض المصطلحات التي يستخدمها اليهود في الأطعمة:

اليهود لا يجيزون الجمع بين منتجات الألبان واللحوم في نفس الوجبة ولهذا فهم يهتمون بالتمييز بين الأطعمة المحتوية على ألبان والتي يكتبون عليها Dairy والأطعمة المحتوية على لحوم وأخيرا الأطعمة التي لا تحوي منتجات ألبان أو لحوم ويطلقون عليها Pareve

الكوشر جيلاتين:

يجيزه بعض فقهاء اليهود المعاصرين بناء على مبدأ الاستحالة والتحول الكيمائي الكامل من وجهة نظرهم (الكولاجين الذي مصدره جلد الخنزير يتم غليه بالماء كي ينتج الجيلاتين) خلافا للكثير من فقهاء اليهود الذين لا يرونه جائزا فكلمة كوشر حين تقترن بالجلاتين لا تعني بالضرورة أنه ليس من مصدر حيواني وإنما قد يكون من مصدر خنزيري بناء على فتوى الاستحالة التي يقول بها بعض فقهائهم وهناك في الحلال غنية كالبكتين والأسماء الآتية

food starch from tapioca, chemically modified pectins, and carrageenan combined with certain vegetable gums — guar gum, locust bean gum, xanthan gum, gum acacia, agar, and others.

ولهذا فإن آكلي الخضروات بكافة أنواعهم (Vegans and Vegetarians) يتجنبون الجيلاتين بكل أنواعه مما حدا ببعض مصنعي المواد الغذائية بتجنبه والاستعاضة عنه بالبكتين وخلافه كما سبق تفصيله كما بدأ يظهر الجيلاتين المستقى من جلود الأسماك كبديل.

هل يجوز للمسلمين استهلاك أطعمة الكوشر؟

الكوشر في غير اللحوم عموما يجوز لنا أكله إذا تم التأكد من خلوه من الخمر والجيلاتين أما الكوشر في اللحوم فإشكاليته أن اليهود يذكرون الله على عدة ذبائح بتسمية واحدة فتكون الأولى فقط هي الجائزة وتحرم باقي الذبائح التي لم تسبقها التسمية عند من يرى شرطية التسمية وهم جمهور أهل العلم خلافا للشافعية أما عن الإشكالية الأخرى التي أثارها بعض المعاصرين من كون اليهود يهلون لغير الله بالذبيحة

فلم يعثر الباحث على ما يؤيد ذلك بل إن الظاهر أنهم يحرمون ما أهل به لأي وثن بل ويحرمون ما ذبحه غير العدل عندهم. فالاصل أنهم يسمون على ذبائحهم ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: وتؤكل ذبيحة الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] والمراد ذبائحهم وإنما تؤكل ذبيحته إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه سمى الله تعالى وجرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم، فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح وحده أو مع الله فإنه لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفي صحيح البخاري عن الزهري قال: «لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم». رواه مالك في الموطأ مرفوعا. وعن النخعي: إذا توارى عنك فكل. وعن حماد: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله.

وفي المغني لابن قدامة: فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا، فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

تنبيه: أطعمة الكوشر قد تكون محتوية على خمر أو جيلاتين من مصدر حيواني فيرجى التنبه لهذا.

بالنسبة للانفحة (في الأجبان وغيرها):

Rennet

وكذلك Enzymes and Whey اللذان هما من مشتقات الإنفحة.

الإنفحة: انزيمات تستخرج من بطن البهيمة التي تُرضع إذا عصرت على اللبن صار جبناً فهي تضاف إلى اللبن حتى يغلظ ويصير جبنا، وقد اختلف العلماء في إنفحة الميتة على قولين: فذهب مالك والشافعي إلى نجاستها وهو رواية عن أحمد هي المذهب. وقال أبو حنيفة بطهارتها وهو رواية عن أحمد. أما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) فحرما استهلاك الإنفحة رغم طهارتها وذلك لاختلاطها بمائع نجس.

الخلاف السابق فيما إن لم يكن جبنا مصنوعا من إنفحة الخنزيرفهذا لا يجوز(إعانة الطالبين ١/ ١٠٥) لأن الخنزير محرم نجس بكل أجزائه ومنها الإنفحة والقول بالاستحالة قول فيه تعسف شديد ولا دليل

عليه من الناحية العلمية. وعليه فإن استهلاك أي منتج فيه Rennet أو Whey يلزم فيه التأكد من وجود علامة الكوشر أو كون المصدر غير حيواني لاحتمال كونه مشتقا من الخنزير وعلى هذا لا يكون داخلا أصلا في دائرة الخلاف السائغ في مسألة جواز إنفحة الميتة وهذا ما أكد عليه أيضا المفتي تقي عثماني (من كبار علماء المذهب الحنفي من المعاصرين).

بالنسبة للمادة المسماة بالسيستين: (L-cysteine)

L-cysteine: This common dough enhancer comes from hair, feathers, hooves and bristles.

الإشكال في هذه المادة أنها تشتق من شعر الآدميين وفيما يلي أقوال طائفة من أهل العلم في الانتفاع ببعض أجزاء الآدمي (أحكام متعلقة بميتة الآدمي):

١- «كما إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة أو عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا بل تعظيما له كي لا يصير متناولا من أجزاء الآدمي» (بدائع الصنائع للكاساني).

٢- «وأما جلد الآدمي فليس فيه إلا كرامته وهو ما ذكره بقوله وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ولا يخفى أن هذا مقام آخر غير طهارته بالدباغ وعدمها فلذا صرح في العناية بأنه إذا دبغ جلد الآدمي طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه» (فتح القدير لابن الهمام).

٣- «وشعر الإنسان وعظمه طاهر، وقال الشافعي: نجس؛ لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته، والله أعلم» (نصب الراية للزيلعي).

٤- «(وآدمي) فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما» (رد المحتار لابن عابدين).

وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتحرى عدم وجود هذه المادة في الأطعمة ويكثر وجودها في بعض أنواع الفطائر مثل Pumpkin Pie.

قد اخترنا المثالين السابقين Rennet and L-Cysteine للتدليل على أهمية البحث والاستقصاء في مكونات الأطعمة فإن الأكل من الطيبات قد اقترن بالعمل الصالح في القرآن الكريم "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم" وهو ليس من التكلف المنهي عنه كما يظن البعض.

ومن المكونات الأخرى التي يكثر وجودها في الأطعمة أو الأدوية وقد يتحصل عليها من مصادر حيوانية (خنزير أو حيوان غير مذكى):

Gelatin
Mono and Diglycerides
Glycerin
Shortening
Enzymes
Glyceride
Whey
Pepsin
Phospholipid
Glycogen
Glycerol Stearate

كما أن بعض المواد المكسبة للون والطعم والخل (Balsamic vinegar and white vinegar) بحاجة إلى مزيد بحث.

نوصي بتكوين لجان من المساجد في الولايات المختلفة وظيفتها التأكد من صدق أصحاب المطاعم والمتاجر التي تدعي بيع اللحم المذبوح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون هذا بعمل زيارات في أوقات متفرقة ومفاجئة خلال العام لهذه المتاجر والمطاعم وسؤال صاحب المتجر أو المطعم عن مصدر اللحم الذي اشتراه في الأسبوعين الماضيين ثم يقوم مندوب اللجنة بالاتصال بالمصدر والتأكد أن هذا المصدر قد قام فعلا بإرسال شحنة لحم أو دجاج في الموعد المذكور وإذا ثبت كذب صاحب المتجر أو المطعم يتم الإعلان عن هذا بكل الوسائل الممكنة عن طريق المسجد (خطبة الجمعة والبريد العادي والالكتروني) حتى يكون هذا البائع الكاذب عبرة لمن يتلاعب بدين المسلمين وقد تم تطبيق هذه الفكرة في

بعض الأماكن في شيكاغو عن طريق الجالية الهندية الباكستانية المسلمة وأدى هذا إلى التزام المتاجر والمطاعم بالشروط الشرعية للذبح وعدم خداع المسلمين حيث أن هذا أصبح هو طريقهم الوحيد للترويج للحومهم في المجتمع الإسلامي وحينئذ يقوم المركز الإسلامي نفسه بالترويج للأماكن التي ثبت صدقها وأمانتها ويكون عند هذه الأماكن ما يشبه شهادة اعتماد من المركز الإسلامي بأنه قد تأكد من مراعاة هذا المكان للشروط المتعلقة بمصدر اللحم وبهذا يوفر المركز الإسلامي على المسلمين الوقت والجهد ويكون في هذا ترويج للتجار وأصحاب المطاعم المسلمين مما يقوى تواجدهم ورواج بضاعتهم في هذه الديار وهو مطلب شرعي لا غنى عنه للمسلمين.

ونوصي بالتواصل مع خطوط الطيران الأمريكية وغير الأمريكية حيث أن بعض المسلمين يستغلون هذا الامر لتقديم لحم لخطوط الطيران الأمريكية على أنه لحم حلال ويقبضون من وراء ذلك أرباحا طائلة دون أي إشراف من اي هيئة شرعية معتبرة.

وأخيرا نوصي بضرورة إعداد كتاب يحوي جميع مكونات وأنواع الأطعمة والأدوية التي عمت بها البلوى في أمريكا الشمالية وتوصيات بخصوص كيفية التعامل مع هذه المطعومات والأدوية وكيفية الحصول على بديل دوائي متفق مع الشرع للدواء المحتوي على محرمات و نوصي بضرورة الأخذ بزمام المبادرة في المسائل المتعلقة بالذبائح والأطعمة والأدوية وعدم اعتبار هذه المسألة من الكماليات أو من التكلف الذي لا طائل من ورائه.

وعلى الله قصد السبيل.